[164] فيما افتدت به " وإذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقة وهي أملك بنفسها إن شاءت نكحته، وإن شاءت فلا، فان نكحته فهي عنده على ثنتين (1). 6 - اعلام الدين: عن النبي صلى ا عليه وآله قال: أيما امرأة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة ا وملائكته ورسله والناس أجمعين، حتى إذا نزل بها ملك الموت قيل لها: ابشري بالنار، فإذا كان يوم القيامة قيل لها: ادخلي النار مع الداخلين، ألا وإن ا ورسوله بريئان من المختلعات بغير حق ألا وإن ا ورسوله بريئان ممن أضر بامرأة حتى تختلع منه، ومن أضر بامرأة حتى تفتدي منه لم يرض ا عنه بعقوبة دون النار، لان ا يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم. 4 - * " باب التخيير " * الايات: الاحزاب: " يا أيها النبي قل لازواجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن واسرحكن سراحا جميلا * وإن كنتن تردن ا ورسوله والدار الاخرة فان ا أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما " (2). وقال: " ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك " (3). 1 - ضا: وأما المخير فأصل ذلك أن ا أنف لنبيه صلى ا عليه وآله بمقالة قالها بعض نسائه: أترى محمدا أنه لو طلقنا ألا نجد أكفاء من قريش يتزوجونا ؟ فأمر نبيه صلى ا عليه وآله أن يعتزل نساءه تسعة وعشرين يوما، فاعتزلهن في مشربة ام إبراهيم عليه السلام، ثم نزلت هذه الاية " يا أيها النبي قل لازواجك إن كنتن تردن ا ورسوله و

_____

(1) تفسير العياشي ج 1 ص 117. (2) سورة الاحزاب: 28. (3) سورة الاحزاب: 51.